السحاب المطير فی تفسير آية التطهير

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

* اقوال المفسرين فی الآية
* دلالة الآية على العصمة
* ايرادات خمسه و جوابها
* اعتراض فخر الرازی

تحقيق : ياسر ولی زاده

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمه تحقیق

پیش گفتار

بدون تردید برخی از آیات قرآن کریم درباره أهل بیت عصمت و طهارت نازل شده است، از آن جمله آیه مبارکه تطهیر که محل بحث و گفتگوی مفسرون قرار گرفته و رساله‌های گوناگونی پیرامون آن به رشته تحریر در آمده است.

آنچه در این آیه شریفه مورد نظر مفسرون می‌باشد این است که اولاً «اهل البیت» شامل چه کسانی می‌شود؟ و ثانیاً آیا آیه می‌تواند دلالتی بر عصمت آنان داشته باشد؟

مرحوم قاضی نور اللّه شوشتری (۱۰۱۹)[1] در رساله‌ای کوتاه به نام *السحاب المطیر في تفسیر آیة التطهیر* در صدد اثبات هر دو مطلب می‌باشد.

نامبرده ابتدا کلام عطاء اللّه حسینی دشتکی را در اقوال مفسرون ذکر می‌کند و سپس با بهره گیری از برخی روایات مراد از «اهل البیت» را خمسه طیّبه می‌داند و نیز عصمت آنان را به اثبات می‌رساند.

گفتنی است نسخه‌ای که در مورد تحقیق و تصحیح قرار گرفته از کتابخانه مرحوم آیة اللّه مرعشی نجفی در شماره ۲ از مجموعه ۴۲۲۲ گرفته شده و بر اساس آنچه در حاشیه آن ثبت شده است، این نسخه توسط سیّد نعمت ا... جزائری تصحیح گردیده است.

والسلام

یاسر ولی زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الّذي جعل قلوبنا بمطالعة آياته بصيراً، والصّلاة على سيّدنا محمد وآله الّذين اذهب اللّه عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وعلى خلّص اصحابه الّذين حفظوا وصيّة اللّه ورسوله في اهل البيت ولم يغيّروا تغييراً.

فقد قال اللّه تعالى في سورة الاحزاب: **﴿إنّما يُريد اللّهُ ليُذهِبَ عنكم الرِجسَ اهل البيت ويُطهّركُم تطهيراً﴾** (احزاب(٣٣): ٣٣). قال سيّد المحدّثين جمال الملّة والدين عطاء اللّه الحسيني الدشتكي الشيرازي[٢] قدّس سرّه في كتابه الموسوم بـ(*تحفة الاحبّاء*):

[اقوال المفسرين في الآية]

إنّ لعلماء التفسير رحمهم اللّه في بيان المراد من اهل البيت ثلاثة اقوال:

أحدها: أنّ المراد، من حرّم اللّه عليهم الصدقة والزكاة من اقارب النبيّ ﷺ، كآل علي وآل عقيل وآل جعفر، وأنّ المراد من التطهير، التطهير من اوساخ الناس التي هي الصدقة والزّكاة.

وثانيها: أنّ المراد من أهل البيت؛ الازواج المقدّسة، لانّ سياق الآية في بيان حالهنّ.

وثالثها: أنّ المراد من اهل البيت، محمّد رسول اللّه وعليّ بن ابى طالب وفاطمة الزهراء والسبطين عليهم السلام. وظاهر الآية يدلّ على صحّة هذا القول؛ لانّ تذكير **﴿عنكم﴾** و**﴿يطهركم﴾** يقتضي أن يكون المخاطب، الرّجال دون النّساء، وعلى تقدير إرادة الازواج كان حقّ العبارة أن يقول: ويطهّركنّ، بتانيث الضمير.

والقول بانّ الآية الكريمة قد نزلت في شان الخمسة المذكورين الّذين هم آل العباء عليهم السلام

قد وصل عند الإماميّة وساير الشيعة إلى حدّ التواتر، وقد ذهب إليه من غير فرق الشيعة جمع كثير ايضاً.

وروى أهل الحديث في كتبهم أحاديث متعدّدة صحيحة دالّة على انّ المراد هم الخمسة المذكورون عليهم السلام.

ثمّ ذكر السيّد السند قدّس سرّه من جملة ذلك خمس أحاديث، إثنان منهما ـ وهما المسندان إلى أمّ سلمة رضي اللّه عنها ـ نصّ صريح في الباب.

الأوّل: وهو الّذي نقله من (جامع الترمذي) ـ وذكر انّ الحاكم حكم بصحّته ـ قد اشتمل على أنّه لمّا قال النبي صلى الله عليه وآله في شأن أهل البيت ما قال، قالت أمّ سلمه رضي اللّه عنها: يا رسول اللّه الست من أهل بيتك؟ قال: إنّك على خير أو إلى خير.[3]

والحديث الثاني: وهو الّذى نقله عن كتاب *المصابيح* في بيان شأن النّزول، لأبي العبّاس أحمد بن الحسن المفسّر الضرير الإسفرايني، قد تضمّن انّه عليهم السلام لمّا أدخل عليّاً وفاطمة وسبطيه في العباءة قال:

اللّهم هؤلاء أهل بيتي واطهار عترتي واطياب أرومتي من لحمي ودمي إليك لا إلى النار اذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً وكرّر هذا الدّعا ثلاثاً. قالت أم سلمه رضي اللّه عنها: قلت يا رسول اللّه وانا معهم؟ قال: إنّك إلى خير وانت من خير أزواجي.

ثمّ قال السيد قدّس سرّه بعد نقل الأحاديث الخمسة:

قد نحقّق من هذه الاحاديث انّ الآية إنّما نزلت في شأن الخمسة المذكورين عليهم السلام ولهذا يقال لهم: آل العباء. وللّه درّ من قال من أهل الكمال:

على اللّه في كلّ الأمور توكّلي ... وبالخمس أصحاب العباء توسّلي

محمّد المبعوث حقّاً وبنته ... وسبطيه ثم المقتدى المرتضى عليّ

انتهى ما اقتصرنا على ذكره من كلام السيّد قدّس سرّه.

وقد علم من كلامه موافقاً لتصريح غيره، انّ اقوال المفسّرين دائرة في الثّلاثة المذكورة، وإحتمال انّ المراد مجموع الخمسة المذكورين عليهم السلام والازواج خرق لإجماعهم. والقول به إنّما حدث من فخر الدين الرازي عند عدم اهتدائه إلى التفصّي عن إستدلال الإماميّة على عصمة ائمّتهم بالآية الكريمة؛ ولهذا نسبه صاحب *الحاصل* في هذا المقام من مباحث الإجماع إلى التّعصب، كما سيجئ بيانه.

[دلالة الآية على العصمة]

ووجه دلالة الآية على العصمة: أنّها دلّت على إذهاب الرجس الذي هو الذنوب التي يتدنّس بها عرض المقترف بها كما يتدنّس بدنه بالارجاس، وعلى التطهير بملازمة التقوى التي يصير العرض بها نفيّاً كما ينقي البدن من الارجاس بتطهيره، مع ما فيها من المؤكّدات مثل «إنّما» الدالّة على الحصر، والإخبار عن إرادة اللّه تعالى إذهاب الرّجس عنهم وتطهيرهم بأبلغ الوجوه ومراد اللّه واقع لا محالة، والتأكيد بذكر التطهير الّذي هو التنزيه عن كلّ إثم وعن كلّ قبيح، كما ذكره صاحب *مجمل اللغة* وصرّح به فخر الدين الرازي في تفسيره،[٤] وغيره في غيره، بعد إذهاب الرجس الذي لاينفكّ عنه، ثمّ بالمصدر.

ولامعنى للعصمة إلا حالة التي يفعلها اللّه سبحانه بمن اعتنى بشأنه بحيث لايقارب الذنوب والمآثم، وهذا جلي واضح لو صادف آذناً واعية، وليس المراد بالإذهاب إزالة الرجس الموجود بل دفع ما يقتضي الرجس.

والدليل على ذلك أنّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا وقت نزول الآية طفلين لايتصوّر فيهما الرجس، فعلم أنّ المراد عدم اتصافهم بالرجس.

[ايرادات خمسة وجوابها]

ثمّ إنّ للقوم هاهنا إيرادات:

الاوّل: أنّ سياق الآية يأبى عن حملها على آل العباء؛ لأنّ ما قبل الآية وما بعدها خطاب مع الأزواج.

والجواب عنه: بعد تسليم صدق أهل البيت على الأزواج، أنّه لابعد في أن يكون ذلك على طريق الالتفات إلى النبيّ وأهل بيته عليهم السلام على معنى أنّ تاديب الأزواج وترغيبها إلى الصلاح والسواد من توابع إذهاب الرجس والدنس عن أهل البيت عليهم السلام. فحاصل نظم الآية على هذا أنّ اللّه تعالى رغّب أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى العفّة والصلاح بأنّه إنّما أراد في الازل أن يجعلكم معصوماً يا أهل البيت، واللّائق أن يكون المنسوب إلى المعصوم عفيفاً صالحاً كما قال: ﴿**و الطيّبات للطيّبين**﴾. (النور(٢٤): ٢٦)

وحاصل النظم على ما فهم أهل السنّة وصرّح به فخر الدين الرازي[٥] إنما أراد بترغيبكنّ إلى العفّة والصلاح نفعكنّ وإذهاب الرّجس عنكنّ. وهذه الآية لاتدل على إرادة إذهاب الرجس عنهم في الازل، بل على إرادة إذهابه عنهم بعد الترغيب والتذكير، فلا يدلّ على

العصمة.

وفيه: انّ إذهاب الرجس فعله تعالى، وإرادة اللّه تعالى واجب الوقوع مطلقاً عند الجمهور وعند الإماميّة في أفعاله تعالى، كما صرّح به العلاّمة الحلي في كتاب *النهاية*، وقد صدر عن بعض الأزواج بعد الترغيب أيضاً ما هو رجس وإثم وفاقاً، فلو كان المقصود من الآية إرادة إذهاب الرجس عنهنّ بعد الترغيب، لما صدر عنهنّ بعده ما ينافي ذلك، فلا نظام لبيان النّظم عن الوجه المذكور.

وأيضاً انّ ما قبل الآية مختصّة بالمذكورين [و هنّ نساء النبي بخلاف آية التطهير فإنّه جاء] الخطاب بلفظ الذكور.

وما قيل: من انّ التذكير لاينفي إرادتهنّ بل حصر له فيهنّ كما ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره[6] وتبعه القاضي البيضاوي[7] وصاحب *التحصيل*، فمدفوع بما مرّ، من انّه لاقائل بالتركيب.

وأيضاً الطهارة في الآية يقتضي العصمة كما بيّناه، فلايمكن شمول الآية لهنّ لعدم عصمتهنّ بالاتّفاق. قال بعض الفضلاء: الحقّ إنّهنّ لو كنّ معنيات لما خرجت عايشه على الإسلام وعصت الإمام! وأيّ رجس أعظم من ذلك؛ على انّه ذكر الشيخ إبن حجر المتأخر في باب العاشر من كتاب (الصواعق المحرقة)[8] له، ما يدلّ على انّ المراد بأهل البيت في أمثال هذه الآية، عترته وذرّيّته، دون الأزواج حيث قال في (مسلم) عن زيد بن أرقم انّه عليه السلام قال:

> اذكركم اللّه في أهل بيتي، قلنا لزيد من أهل بيته؟ نسآءه؟ قال: لا. وايم اللّه إنّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدّهر ثم يطلّقها فترجع إلى أبيها وقومها. أهل بيته هاهنا أصله وعصبته الذين حرموا الصّدقة بعده[9]

وهو مذكور في *جامع الأصول* أيضاً[10]

وأقول: يفهم من قول زيد رضي اللّه عنه: «ان المرءة تكون مع الرجل العصر من الدّهر» إلى آخره، انّ إطلاق أهل البيت على الأزواج ليس على أصل وضع اللغة، و إنّما هو إطلاق مجازي.

ويمكن ان يكون مراده انّ الذين يليق ان يراد به في أمثال هذه الآية من أهل البيت، أصله وعصبته الذين لاتزول نسبته عنهم أصلاً دون الأزواج. وعلى التقديرين فهو مؤيّد لمطلوبنا.

الثّاني: انّ اهل البيت في اللّغة مختص بالأزواج، ففي العدول إلى غيرهنّ مخالفة

لوضع اللغة.

والجواب عنه: إنّا لا نسلّم أنّ أهل البيت في اللغة مختصّ بالأزواج، ولو كان كذلك لما سألت أمّ سلمه رضي اللّه عنها النبيﷺ عن دخولها فيهم، كما مرّ روايته عن الترمذى وصاحب *المصابيح*. ولو سلّم فنقول: النقل جائز، بل يجب إرتكابه عند وجود الدّليل، والدّليل هاهنا موجود وهو الاخبار المذكورة.

الثّالث: أنّ ما ذكره من الأحاديث معارض بما روي أنّ أمّ سلمه قالت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: «ألستُ من أهل البيت؟ فقال: بلى إن شاء اللّه»

والجواب: انّا لانسلّم صحّة سنده، ولو سلّم نقول: إنّها رضي اللّه عنها في هذه الرواية في معرض التهمة بجرّ نفع وشرف لنفسها، فلا يسمع قولها وحدها، ولو سلّم نقول: إنّ كونها من أهل البيت قد علّق فيها بمشيّة اللّه تعالى، فلا يكون من أهل البيت جزماً، والمذهب عنهم الرجس من هم أهل البيت جزماً، مع أنّها لو كانت منهنّ لما سالته، لانّها من أهل اللسان، والترجيح معنا بعد التّعارض وهو ظاهر.

الرّابع: انّ ظاهر الآية يدلّ على حصر إرادة إذهاب الرجس في المذكورين، وانّه تعالى أراد إذهاب الرّجس عن كلّ أحد، فلابدّ من صرف الكلام عن ظاهره، وحينئذٍ لايصير حجّة فيما قصده الإماميّة.

والجواب: انّا لانسلّم أنّها لحصر إرادة إذهاب الرّجس في المذكورينﷺ، وانّه تعالى أراد إذهاب الرّجس عن كلّ أحد.

امّا الاوّل: فلجواز أن يكون المراد حصر الامر الدائر بين إرادة إذهاب الرّجس عنهم وعدم إرادته عن غيرهم، في إرادته عنهم؛ أى ليس شيء من الأمر الدائر بين إرادة إذهاب الرّجس وعدم إرادته، إرادةً ولا يلزم من إنحصار الأمر المردّد في إرادته تعالى لإذهاب الرجس عن أهل البيت، إنحصار إرادته تعالى مطلقاً في إذهاب الرّجس عنهم، حتّى يلزم الحصر الكاذب المهروب عنه؛ إذ يجوز إرادة إذهاب رجس غيرهم في ضمن غير هذا المردّد بين إرادة إذهاب الرّجس عن الأنبياء والائمّة وعدم إرادة الغير، وهذا الذي ذكرناه أوّلاً كان صرف الكلام عن ظاهره، لكنّه ممّا يتوقّف عليه استقامة أصل الكلام، ومع هذا لاينا في ما قصده الإماميّة في هذا المقام.

والحاصل انّ الايراد المذكور متوجّه على ظاهر الآية مطلقاً، ولاخصوصيّة له بالإماميّة المستدلّين بها على عصمة أهل البيتﷺ، فارتكاب خلاف الظاهر في توجيهه لازم لكلّ

من آمن بالقرآن من الإماميّة وغيرهم من المسلمين؛ فإن سنح لاحد توجيه الآية بوجه آخر أولى وأحسن ممّا ذكرنا، ومع هذا يكون منافياً لما قصده الإماميّة، فنحن في صدد الإستفادة.

وقد يجاب عن هذا الإيراد أيضاً بأنّ في الآية إضمار، والتقدير: إنّما يريد اللّه بخلق العلوم والألطاف الزايدة على ما هو شرط التكليف لكم أهل البيت، إذهاب الرجس عنكم وتطهيركم، وبأنّه يجوز أن يكون كلمة إنّما هاهنا لغير الحصر مجازاً، هذا. وذهب الآمدي إلى أنّ لفظ إنّما لا يفيد إلّا التاكيد، وقال: إنّه هو الصحيح عند النحويين. ونقله أبو حيّان في شرح *التسهيل* عن البصريّين ولم يصحّح ابن الحاجب شيئاً منها، فتدبّر.

وامّا الثّاني؛ فلأنّا لانسلّم أنّه تعالى أراد إذهاب الرجس عن كلّ أحد؛ إذ مراد اللّه تعالى واجب الوقوع في أفعاله اتّفاقاً كما مرّ، ولاشك أنّ إذهاب الرجس فعله تعالى، فلو كان مراده تعالى إذهاب الرجس عن كلّ أحدٍ لكان الرجس منفيّاً عن كلّ أحد، والثّاني باطل، فالمقدّم مثله.

نعم إنّ اللّه تعالى أراد ذهاب الرجس عن كلّ أحد لاإذهابه. فمنشاء الغلط عدم التفرقة بين إرادة الذهاب وإرادة الإذهاب. واللّه أعلم بالصواب.

وأيضاً فقوله تعالى **﴿يريد اللّه ليبيّنَ لكم﴾**(النساء(٤): ٢٦) وقوله تعالى **﴿يريد اللّه بكُم اليسر﴾**(البقره(٢): ١٨٥) لفظ عام في الآيتين، فلو لم يكن بين إرادة المذكور في آية التّطهير وبين إرادة المذكورة في هاتين الآيتين وامثالهما فرق، لما كان لتخصيصها لاهل البيت عليهم السلام معنى؛ لانّه تعالى أراد بها المدح لهم، ولايحصل المدح إلاّ بوقوع الفعل كما مرّ.

الخامس: انّا لانسلّم دلالة الآية على زوال كلّ رجسٍ، لجواز أن يكون اللّام في الرجس للعهد الذهني او الجنس دون الإستغراق، فلا يثبت العصمة.

والجواب: أنّ اللام يحمل على الإستغراق إذا لم يكن، ثمّ عهد خارجي.

وأيضاً مقام المدح والإمتنان على أهل البيت الذين من جملتهم سيّد الانبيآء عليهم السلام، بتخصيص الطهارة بهم، اوّل دليل واعدل شاهد على الإستغراق، فقرينة الاستغراق كنار على علم.

وامّا إحتمال إرادة إذهاب جنس الرجس، فلا ينافي الإستغراق، بل يستلزمه استلزاماً ظاهراً؛ إذ على تقدير اختصاص إرادة إذهاب جنس الرجس بهم، لو ثبت فرد من إرادة إذهاب الرجس لغيرهم لكان الجنس ثابتاً له في ضمنه، فلا يكون الجنس مختصّاً به، والمقدّر خلافه.

وأيضاً صحّة الإستثنآء معيار العموم كما حقّق في أصول الفقه.

وأيضاً حمله على العموم يستلزم إعمال اللفظ وكثرة الفايدة في كلام الشارع، ولو لم يعم لزم الإجمال إن لم يكن الرجس معيّناً، أو التحكّم إن كان.

ونقول بوجه آخر: إن الرجس المعرّف باللام ليس بمعيّن حتّى يشار إليها، ولو أردنا رجساً من الارجاس لم يكن للامتنان عليهم خاصّة معنى؛ إذ يشاركهم فيه غيرهم من الامّة، فبقي أن يكون للإستغراق، أو لاماً جنسيّاً مفيداً لنفي طبيعة الرجس عنهم، فلا يوجد فيهم فرد منه حتى لايلزم وجود الطبيعة فيهم؛ لانّ الطبيعة موجودة في ذلك الفرد بلا ريبة كما مرّ، على انّ المفرد المحلّى باللام يعمّ عند بعضهم.

ثمّ أقول: الظّاهر انّ مناقشة الجمهور في هذا المقام، إنّما نشأ من حملهم البيت في الآية والحديث، على البيت المبنى من الطين والخشب المشتمل على الحجرات التي كان يسكنها النبيﷺ مع اهل بيته وازواجه؛ إذ لو أُريد بالبيت ذلك لاحتمل ما فهموه، لكنّ الظاهر انّ المراد باهل البيت على طبق قولهم: أهل اللّه وأهل القرآن، أهل بيت النبوّة، ولاريب انّ ذلك منوط بحصول كمال الاهليّة والاستعداد المستعقب للتنصيص والتعيين من اللّه ورسوله على المتّصف به، كما وقع في الآية والحديث؛ ولهذا احتاجت أمّ سلمه إلى السؤال عن أهليّتها للدخول فيهم كما مرّ، ونظير ذلك انّ المتبادر من الإرث في قوله تعالى: ﴿**و ورث سليمان**﴾(النمل(٢٧):١٦) هو إرث المال، وقد قيل: المراد به إرث النبوّة أو العلم، فافهم هذا.

ولايخفى انّ الإماميّة إحتجّوا في كتبهم الاصوليّة، بالآية المذكورة مع الحديث الذي رواه الترمذى، عن أمّ سلمه رضي اللّه عنها، على حجّيّة إجماع العترة الطاهرة وهم: على وفاطمة وأبناهماﷺ.

وكذا إحتجّوا عليه بقولهﷺ: «إنّى تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي».[11]

[اعتراض فخر الرازي]

واعترض فخر الدين الرازي في كتاب (المحصول)[12] على الاوّل بانّ المراد باهل البيت زوجاته، بقرينة ما قبل الآية وما بعدها، والتذكير في ﴿**و يطهّركم**﴾ و﴿**عنكم**﴾ لايمنع من إرادتهنّ بل يمنع من القصر عليهنّ، وحديث الكساء معارض بما روي عن أمّ سلمه

رضي اللّه عنها أنّها قالت له ﷺ:

«ألست من أهل بيتك يا رسول اللّه؟ فقال: بلى إن شاء اللّه».

واعترض على الثاني بأنّ الحديث من باب الآحاد، وهو مردود عند الإماميّة. سلّمنا، لكن يدلّ على أنّ مجموع الكتاب وقول العترة حجّة لا على أنّ قولهم وحده حجّة.

وقال صاحب *الحاصل* مشيراً إلى اعتراض الرازي على وجهي احتجاج الإماميّة: وهذا تعصّب وإلاّ فالحجّتان جيّدتان. وقال شارح *التحصيل* أيضاً: إنّ ما قاله الإمام ومن تبعه تعصّب، كما قاله بعض الفضلاء، وإلاّ فالحجّتان جيّدتان على القواعد الأصوليّة التي قرّرها هو وغيره.

وقال بعض الشافعية من شارحي *المنهاج* في هذا المقام أيضاً:

إنّه لا شكّ أنّ أهل البيت في مهبط الوحي، والنبيّ ﷺ كان مدّة حياته مهتمّاً بتربيتهم وإرشادهم غاية الإهتمام، فكلّ ما قالوا به واتّفقوا عليه يكون أقرب إلى الحقّ والصواب وابعد عن الخطاء والفساد، وهذا المقدار كافٍ في إفادة المراد.

[دفع اعتراضه]

واقول في دفع الاعتراض

الاوّل: إنّ التذكير في ﴿**يطهّركم**﴾ وإن لم يمنع من إرادتهنّ، لكنّ الطهارة المأخوذة في ﴿**يطهّركم**﴾ يمنع منه، لدلالته على العصمة، وعصمة الأزواج منفيّة بالاتّفاق.

وايضاً: انّ الآية بضمّ الحديث المرويّ عن أمّ سلمه، تمنع من إرادة الأزواج، لدلالة الحديث على خروج أمّ سلمه وهي من الأزواج ولا قائل بالفصل، فيدلّ على خروج الكلّ؛ على أنّه قد يفهم من قوله ﷺ هؤلاء أهلي دون غيرهم ردّاً على من اعتقد أنّ الأزواج أيضاً من أهل البيت، فيكون قصراً إفراداً.

وأمّا ما ذكره أوّلاً في اعتراضه الثاني من أنّ خبر الواحد مردود عند الإماميّة، مردود بأنّ هذا افتراء عليهم، فإن سلّم فلعلّهم تمسّكوا بذلك الحديث إلزاماً، لأنّ الخصم سلّم صحّته وسلّم أنّ الخبر الواحد حجّة. وما ذكره ثانياً مدفوع بأنّ المتبادر من الحديث، التمسّك بكلّ من الكتاب والعترة، فيدلّ على كون العترة مستقلاً بالهداية.

قال صاحب *النقود والردود*:

الحديث يدلّ على استقلال العترة بالهداية، لكون الكتاب مستقلاً، فلولم يكن العترة

مستقلاً بها لما جاز الجمع بين العترة والكتاب بقوله ﷺ: «بهما»؛ لأنه كالجمع بين مباح ومحظور لأنه ﷺ جمع بينهما.

إنتهى.

ثمّ أقول: الاولى في الرد أن يقال: العترة مستقلّ به بدون انضمام الكتاب، دون العكس وإلاّ لم يكن لهم مزيّة؛ لانّ من عداهم ايضاً بهذه المشابهة، ويؤيّد هذا ما ذكره المولى الفاضل المتألّه قطب الدين الشيرازي الشافعي في مكاتبته المشهورة حيث قال:

راه، بى راهنما نمى توان يافت. وگفتن آنكه: چون كتاب اللّه وسنّت رسول اللّه در ميان است به مرشد چه حاجت است، به آن ماند كه مريض گويد: چون كُتب هست كه طبيب نوشته، چرا مرا به اطبّاء مراجعت بايد كرد! كه اين سخن خطاست؛ براى آنكه نه هر كس را فهم كتب طب ميسّر است واستنباط از آن مى تواند كرد، [بلكه] مراجعت به أهل استنباط مى بايد كرد، كه ﴿**و لو ردّوه إلى الرّسول وإلى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه**﴾(النساء(٤): ٨٣) كتاب حقيقي صدور أهل علم است كه ﴿**بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوتوا العلم**﴾(العنكبوت(٢٩): ٤٩) نه بطون دفاتر. چنانچه أمير المؤمنين ﷺ فرمود: أنا كلام اللّه الناطق وهذا كلام اللّه الصامت»[١٣]

انتهى كلامه، وبه انتهى توضيح ما أوردناه. والحمد للّه ربّ العالمين.

---

١. شرح حال نامبرده قبلاً ذيل نسخه (انس التوحيد في تفسير آية العدل والتوحيد) ذكر شده است.

٢. هو السيد الامير جمال الدين عطاء الله بن فضل الله بن عبد الرحمان الحسيني الدشتكي، له من المؤلفات *تحفة الاحباء* و(*روضة الاحباب في سيرة النبي* ﷺ والآل والاصحاب)، راجع *الذريعة* ج ٣، ص ٤٠٩ و *مجالس المؤمنين* ج ١، ص ٥٢٧.

٣. *الجامع الصحيح*، ج ٥، ص ٣٥١، ح ٣٢٠٥، باب ٣٤.

٤. *التفسير الكبير*، ج ١١ ص ١٧٧، ذيل آية من سورة المائدة.

٥. *التفسير الكبير*، ج ٢٥ ص ٢٠٩

٦. المصدر

٧. *تفسير البيضاوى*، ج ٣، ص ٣٨٢

٨. *الصواعق المحرقه*، ص ٨٥، باب الحادى عشر، الفصل الاول.

٩. *صحيح مسلم*، ج ٤، ص ١٨٧٤، ح ٢٤٠٨، كتاب فضائل الصحابه.

١٠. *جامع الاصول*، ج ١٠ ص ١٠٢، ح ٦٦٩٥ كتاب الفضائل.

١١. *بصائر الدرجات*، ص ٤١٣، ح ٣، والحديث مشهور.

١٢. *المحصول في علم الاصول*، ج ٢، ص ٨١، مطبعة دار الكتب العلمية.

١٣. *بحار الأنوار*، ج ٨٢، ص ١٩٩ وفى المصدر ليس «هذا كلام الله الصامت».